

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/44/770  
24 November 1989  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCHالدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، بناء على طلب ترينيداد وتوباغو .

٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بالبند ، كان معروضا على اللجنة السادسة رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة (A/44/195) ، أرفقت بها مذكرة إيضاحية وفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/44/694) .

٥ - ونظرت اللجنة في المسألة في جلساتها من ٢٨ الى ٤١ المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/44/SR.38-41) آراء ممثلي الدول الذين تكلموا في هذا الموضوع .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/44/L.18

٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، عرض ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع قرار (A/C.6/44/L.18) اشتركت في تقديمه انتيفوا وبربودا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبربادوس ، ويليز ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وجزر القمر ، والجمهورية العربية الليبية ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كيتس ونيفيس ، وسانت لوسيا ، وسورينام ، وغرينادا ، وغيانا ، وفانواتو ، وكوستاريكا .

٧ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/44/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ببيان ايضا لموقفه .

#### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه ، وفقا للفقرة ١ (١) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، يطلب من الجمعية العامة أن تبادر بإجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تعترف بوجود ملة ثابتة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنشطة إجرامية منظمة أخرى تهدد النظم الدستورية للدول وتختك حقوق الانسان الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(١)</sup> في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي تعترف بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات نشاط إجرامي دولي ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضع القانون الدولي التي يمكن ، بالنظر الى أهميتها الجديدة أو المتجددة للمجتمع الدولي ، أن تصلح للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتديونه ،

١ - تطلب من لجنة القانون الدولي أن تقوم لدى دراستها لموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وأمنها" في دورتها القادمة ، بتناول مسألة انشاء محكمة جنائية دولية ، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص على الاشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بقانون ، بما في ذلك الاشخاص المشتغلون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، وأن تولي اهتماما خاصا للمسألة الاخيرة في تقريرها بشأن تلك الدورة ؛

٢ - تطلب الى الامين العام أن يحيل الى لجنة القانون الدولي أي آراء تعرب عنها الدول الاعضاء عملا بالفقرة ٢ من القرار ٤٤/--- [A/C.6/44/] [L.1] ، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بمناقشة هذا البند من جدول الاعمال اثناء الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ؛

٣ - تقرر أن تنظر في مسألة انشاء محكمة جنائية دولية من هذا القبيل أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية في دورتها الخامسة والاربعين لدى دراستها تقرير لجنة القانون الدولي .